في فيه دراهم أو دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وإن منعه
عن أداء الحروف أفسدها وأن ينفخ يعني نفخًا لا يسمع
ولا يبتلع ما بين أسنانه إن كان قليلًا وإن كان كثيرًا
زائدًا على قدر الحمصة تفسد وأن يجهر بالتسمية والتأمين
وأن يتمّ القراءة في الركوع وأن يعدّ الآي والتسبيح والسور
يعني العدّ بالأصابع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع أنه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة
وقال أبو جعفر الخلاف فيهما وفي الخانية إن غمز رؤوس
الأصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج إليها كما في صلاة
التسبيح عدّها إشارة أو بقلبه وأن يتكئ على حائط أو على عصا
إلا من عذر وأن يخطو خطوات بغير عذر هذا إذا وقف
بعد كل خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان بغير عذر
والتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى وأخذ القملة أو
البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب

قالوا إذا لم يحتج إلى المشي والمعالجة فأما إذا احتاج فمشى
وعالج تفسد ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض إذا كان قادرًا على قراءة سورة أخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الأولى على الثانية
في التطوع إلا إذا كان مرويًا أو مأثورًا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره أن يشم طيبًا أو يرمي بزاقه أو نخامته
وأن يروح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين وإن روّح ثلث مرات
متواليات تفسد وأن يرفع كمه إلى المرفقين
وأن لا يضع يديه في موضعهما إلا من عذر وأن يقرأ في غير حالة القيام
وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص
من ثلث تسبيحات وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه تركها في موضعه وتحصيلها في غير
موضعه وأن يمسح عرقه أو التراب عن جبهته في أثناء الصلوة
أو في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار

King Saud University
Copyright © King Saud University